

توجهت للقيمة لا لعنق **او قال لشريك** وموسرا
 ان اعنتت نصيبك فنصبي **حر** سواء اطلق
 وهو من زبادني امر قال بعد نصيبك **فاعتق**
 الشريك **وهو موسر سري** لنصيب القابل **ولزم**
 القيمة له لان السراية اقوى من العنق بالتعليق
 لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للذبح
 بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية ويعتق
 على المعلق نصيبه **فلو قال له** اي شريكه ولو
 موسرا اي قال ان اعنتت نصيبك فنصبي **حر**
وقال عقبه مع نصيبك وهو من زبادني **او قبله**
فاعتق الشريك عتق نصيب كل منهما عتبه وان
 كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما على الاخر
والولاء اما لا اشتراكها في العنق **ولو تقدم معلق**
وتقدم تقاوت في قدر الحصص من العنق كان
 كان لو احد نصق والاخر ثلث ولا حردس **بالقيمة**
 اللازمة بالسراية **بعدده** اي المعلق لا يقدر
 الا ملاك فلواعتق الاخير ان وكل منهما موسر
 بالذبح بنصيبها معا فقيمة النصف الذي سري
 عليها نصيبين لان سبيلهما سبيل ضمان الملتق
 وان

وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او
 ايسر بما ينقص عن الربع سري على كل منهما بقدر
 يساره **وشروط السراية** تلكه اي المالك ولو بنابه
باختياره كشرائه جزء بعضه **فلو ورث جزء بعضه**
 اي اصله وان علا او فرعه وان نزل **ليرس عتقم**
 الى باقيه لما مر انه سبيل السراية سبيل ضمان الملتق
 ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد **والهيت معسر**
 فلواوصى احد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر
 اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لا انتقال
 المال غير الموصى به بالموت الى الوارث **وكذا**
المريض معسر الا في ثلث ماله فلواعتق احد
 شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث
 الا نصيبه عتق ولا سراية عليه **فصل**
 في العتق بالبعضية لو **ملك حر** ولو غير مكلف
 وان اتم خلافه فان المبعوض كالحرف قول الاصل
 اذا ملك اهل تبرع **بعضه** من اصل او فرع ذكرنا
 كان او غيره **عتق** عليه قال صلى الله عليه وسلم
 لن يجزي ولدوا له الا ان يجده مملوكا فبعت به
 فبعتته اي بالشر امره وامه مسلم وقال تعالى

Copyrighted by King Fahd University